الوصف للزيادة والوجه في قبول الزيادة ان يثبت الغبن مع
تساوي احوال المتكاريين في الملاء والانتصاب او يكون الثاني
ارجح والكراء على قبول زيادة الثلث بالاطلاق لانه في وزر بعثه
الى بيع وسلف في قول ابن القاسم والى سلف جر نفعا في قول
سحنون على اختلافهما فيما تردد بين تمام البيع وفسخه واما
صاحب الاحباس فحكمه حكم الوصي هكذا تواترت نصوص المذ
المتقدمين والوصي يحلف فيما ولي من المعاملات باتفاق
ابع والى هذا الاخير اشار بقوله وناظر وقف كالوصي شرطا
يعني في الحلف فيما تولى معاملته واما ما ادعاه من الاصلاح و
الانفاق او الدفع لاهل الارزاق فلا يقبل قوله الا ببينة ابن
عرفة قال ابن عات عن المشاور واذا اكرى ناظر الحبس على يد
القاضي ربع الحبس بعد النداء عليه والاستقصاء ثم جاءت
زيادة عليه لم يكن له نقض الكراء ولا قبول الزيادة الا ان يثبت
ببينة غبن على الحبس فتقبل الزيادة ولو مضى كان حاضرا
وكذا الوصي في مواجبة يتيم وكرائه ربعه ثم يجد زيادة لم تنقض
الاجارة الا بثبوت غبن اذ قامت وقت كرائها فان كان قبل
ذلك نقض الكراء واخذت الزيادة ابن عرفة ظاهر اول كلامه
وان لم يكن غبن لم تقبل الزيادة ولاح بعد الانفاق والاول
اقيس والثاني احوط وقد يوضح من قوله في كتاب العتق لا
وان من اشترى ببيع السلطان على خيار ثلاثة ايام فان وجد
زيادة والا فليمض البيع واستمر العمل في كراء الناظر في
حبس قرطبة على قبول الزيادة وطاري ما العمل مثله عندنا
بفاس الا انهم يكتبون الشرط فلان موضع كذا بكذا من
غير استشهاد على الناظر الذي اكرى له والا فيفسخ فيكون
عقده لازما للمشتري انظر تمامه في ابن غازي عند قوله

ود

ولا يفسخ كراؤه لزيادة بثبوت الغبن وما حطه ناظر الوقف
على الكري لمصلحة تعود على الحبس يمضي والله اعلم وباذ دفع
بائع الثمن اي بائع الثمن اذا اشترى عبدا مثلا او دابة وكان
قد دفع بعض الثمن ثم وجد عيبا فقال البائع لا اجيبك فيه
حتى تؤدي الباقي فان كان العيب ظاهرا كبيرا في ثبوته طول
لم يجبر عليه بالدفع حتى يحاكمه بالعيب وان كان مما يطول اجبر
كان ولا معيوم لقوله بانه بل مثله اذا كان قام في دفع من الثمن قبل
دفع القضاء به عليه قبل الحاكم بسببه عيب اذ يجي العيب
كان ظاهرا ولا في العمل كذا افتى ناس والا يكن فيه طول في دفع
ويحاكمه قبل اداء في دفع شيئا قبل الحاكم وهذا تقسيم قوله وفي دفع
الى خلاف مبتدا خبره قوله وفي دفع الى ابن عرفة عن ابن عات
من امتنع من دفع ثمن ما ابتاعه لدعوى عيب به ان كان ظاهرا
سالطول في القيام به لم يلزمه دفعه حتى يحاكمه وقال ابن رشد
ان كان ينقضه ما صار عنده لم وفي المعيبة عن ابن مزين اما اذا
كان من العيوب التي ينقص بها من صار عنده فانه لا يقضى حتى
يحكم بينهما وان كان امرا تنظر فيه الايام فانه يقضى للبا
يع باخذ ثمنه ثم يتبع المشتري في الخصومة بعد ان نشا قال
عبد الحق وبه قال شيوخ القيروان وقال ابن مغيث وبه
مضت الفتوى عن شيوخ قرطبة وغيرها من الافادة هو وقد رايت
ابا المطرف يفتي به غير ما مرة وخطاه خلف بن مسلمة بن عبد
الغفور من اهل المذهب في كتابه المسمى بالاستغناء فتامله اهـ
ومن ادعى عيبا ... يحلف ... ان من ادعى يحلف
وادعى شاهدا وانكره الطالب وقال احلفه مع شاهدي ومعناه
اخاف ان احلف وتدعي العدم باحضار العدل الاول احلف
بجهله في ذلك اذ لا يجب الحق الا بعد اليمين وقيل لا يحلف

Copyright © King Saud University